

Distr.: General  
16 April 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة  
الخفيفة من جميع جوانبه  
الدورة الثالثة  
١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

## أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ  
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي ينص في منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

”١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة  
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

”٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الإتجار غير المشروع بالأسلحة  
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

”٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع  
الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد الدورة الأولى في نيويورك في الفترة من  
٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

”٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، بصفة مراقب، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

”٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلاً عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

”٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

”٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدماً؛

”٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إلى القيام بذلك؛

”٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات الصلة ومحاضر موجزة؛

”١٠ - تقرر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/54/258)، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

- ”١١ - هيب بجمع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛
- ”١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛
- ”١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛
- ”١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع، بما يلي:

”(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

”(ب) تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

”١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ’الأسلحة الصغيرة‘“.

٢ - وقررت الجمعية، بموجب مقررها ٤١٥/٥٥ المعنون ’الأسلحة الصغيرة‘ الذي اتخذته في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من

٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. كما قررت عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣ - وشارك في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - وشاركت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بصفة مراقب المنظمات الحكومية الدولية والكيانات ذات الصلة التالية: الجماعة الأوروبية، وبعثة المراقبة الدائمة للمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والبنك الدولي.

## ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٥ - عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٥/٥٥، عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

- ٦ - وعقدت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ما مجموعه ١٠ جلسات عامة.
- ٧ - وفي الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، شمل مكتب اللجنة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### الرئيس

السيد كارلوس دوس سانتوس

موزامبيق

### نواب الرئيس

السيد يشار آليف

أذربيجان

السيدة ماري - فرانس أندريه

بلجيكا

السيد هربرت كاهون

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد آليون دياغني

السنغال

السيدة ديس دوبرايا

لاتفيا

السيد ميتسورو دونوواكي

اليابان

السيدة آنا ماريا سامبايو فرنانديز

البرازيل

السيد شن غوفانغ

الصين

السيد صامويل إنسانالي

غيانا

السيد اسماعيل خيرت

مصر

السيد فاليري ب. كوشينسكي

أوكرانيا

السيد بوب جالانغو

كينيا

السيد ليف آرني أولاند

النرويج

السيد روبرت مكدوغال

كندا

السيد حامد بائدي نيجاب

جمهورية إيران الإسلامية

السيد ريتشارد بيرس

جامايكا

السيد جان دو بريز

جنوب أفريقيا

السيدة دنيس دانغوي ريوكا

غابون

السيد هنريك سالاندر

السويد

السيد راؤول سالازار - كوسيو

بيرو

السيد كارلوس سوريئا

الفلبين

السيد سيرجي لينغ

بيلاروس

السيدة نوري فارغاس

كوستاريكا

السيد مكور ويدودو

إندونيسيا

السيد برجيميسلو فيجانوفسكي

بولندا

٨ - وعملت السيدة أغنيس ماركيو، موظفة الشؤون السياسية الأقدم بإدارة شؤون نزع السلاح، أمينة للجنة التحضيرية. وعلى غرار ما تم في الدورتين السابقتين، تولت أمينة اللجنة التحضيرية مهمة المقرر.

٩ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١ المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٤ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وأقرت اللجنة جدول العمل الزمنيين وقررت أن تركز معظم عملها على النظر في ورقة العمل المقدمة من الرئيس والمعنونة "مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1). وفي أثناء الجلسات العامة، أدلت الوفود ببيانات عامة وطرحت مقترحات بشأن ورقة العمل المقدمة من الرئيس. ونظرت اللجنة في كل فقرة من فقرات ورقة العمل على حدة في جلسات مغلقة. كما نظرت أيضا في التعديلات والمقترحات الإضافية المتعلقة بهذه الورقة.

١٠ - وافقت اللجنة التحضيرية أيضا على أن تشكل ورقة العمل المقدمة من الرئيس أساسا تستند إليه عند نظرها في مشروع برنامج العمل من الوجهة الفنية.

١١ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، أدلى ممثلو مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، فيينا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ببيانات تناولت، على التوالي، البروتوكول المرمم مؤخرا لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والإعلان الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الأسلحة النارية والذخيرة والمواد ذات الصلة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، قامت رئيسة فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، السيدة بيغي ماسون من كندا، بعرض تقرير الفريق (A/CONF.192/PC/33).

١٣ - وفي الجلسة ٢٩، التي عقدت أيضا في ٢٩ آذار/مارس، وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، أدلى ممثلو الإدارات والوكالات والبرامج والصناديق التالية التابعة للأمم المتحدة

بيانات: إدارة شؤون نزع السلاح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام.

١٤ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بكينيا، السيد بونايا آدهي غودانا، ببيان أمام اللجنة، باسم هيئة مبادرة منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى القائم بأعمال مدير إدارة شؤون نزع السلاح، السيد إيفجيني غوركوفسكي، ببيان باسم آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أدلى بكلمة أمام اللجنة ممثلو كل من المنظمات غير الحكومية التالية: العصبة الدولية للسلام والحرية، معهد الدراسات الأمنية، منظمة العفو الدولية، رابطة العالم الآمن، الرابطة الوطنية لحملة البنادق، فريق بحوث السلام والأمن، منظمة الإشعار الدولية، الفريق العامل المعني بالحد من الأسلحة، المجلس المسيحي لموزامبيق، مركز بحوث ومعلومات الأمن، شبكة العمل الدولية للأسلحة الصغيرة، فريق الشخصيات البارزة، الرابطة الاستراتيجية للراماية الرياضية، مركز السياسات الدولية، منتدى أفريقيًا للسلام، جامعة برادفورد، مؤسسة إرياس.

١٧ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، أدلى ببيان ممثل لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.

١٨ - وقام عدد من الوفود بتعميم الوثائق التالية:

- رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/CONF.192/PC/31)؛

- مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحيل بها، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليقات الاتحاد على مشروع برنامج العمل المنقح الذي تقدم به الرئيس (A/CONF.192/PC/32)؛

- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، تحيل بها التعليقات العامة لليابان على مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/34)؛
- رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص الإعلان المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (A/CONF.192/PC/35)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها آراء ومقترحات عملية من الوفد البلغاري بشأن الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية (A/CONF.192/PC/37)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لفرنسا والبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، تحيلان بها موجز الحلقة الدراسية الفرنسية السويسرية المشتركة بشأن إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقودة في جنيف يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/CONF.192/PC/38)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة، تحيل بها، باسم الاتحاد الأوروبي، مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/40)؛
- رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من رئيس الوفد الكندي، يحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/41)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها ورقتي عمل بشأن مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/42)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها، باسم المكسيك وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ورقة عمل بشأن مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/43)؛



- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة، تحيل بها، باسم جامعة الدول العربية، مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/44)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/45)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/46)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/47)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/48)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/49)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/51)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/52)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/53)؛

- مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة المراقبة الدائمة للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/54)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/55)؛
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/56)؛
- توصية مقترحة من جانب البرازيل، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا (A/CONF.192/PC/57).
- ١٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة التحضيرية للنظر فيها:
  - مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.2/Rev.2)؛
  - مشروع مقرر بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.7/Rev.2)؛
  - مشروع المادة ٣٣ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.8)؛
  - مشروع مقرر (A/CONF.192/PC/L.9)؛
  - مشروع المادة ٦٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.10)؛
  - مشروع تقرير اللجنة التحضيرية (A/CONF.192/PC/L.12)؛
  - مشروع مقرر مقترح من هولندا (باسم البرازيل، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا) (A/CONF.192/PC/L.13).
- ٢٠ - وأتيح في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية عدد من الوثائق. وترد قائمة بهذه الوثائق في الورقة الإعلامية رقم ١ المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١.
- ٢١ - وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في الوثيقة A/CONF.192/PC/36.

٢٢ - وعملا بمقرر الجمعية العامة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي يقضي بالاختصار في توفير المحاضر الموجزة على الجلسات التي تتخذ فيها مقررات، جرى توفير المحاضر الموجزة لثلاث جلسات هي الجلسات ٣٣ و ٣٧ و ٣٨.

## ثالثا - مقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية

### (أ) المقررات

٢٣ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وعملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، اعتمدت اللجنة التحضيرية مقرا بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.7/Rev.2). وقبل اعتماد المقرر ذكر الرئيس، كي يسجل ذلك رسميا، أن اللجنة تفهم أنه بمجرد أن تقوم المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بإطلاع رئيس اللجنة التحضيرية على اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة، يكون لها الحق في المشاركة في دورتها دون إخضاعها لعملية غريبة ثانية. فضلا عن ذلك، ذكر الرئيس أيضا أن اللجنة تفهم أن الصياغة الواردة في المقرر ستطبق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وأنها ستجلى في مشروع المادة ٦٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر.

٢٤ - ووفقا للفقرة ٧ من القرار ٥٤/٥٤ تاء، قررت اللجنة أيضا أن تتيح سلفا دراسة الأمين العام التي أجريت بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالفقرة ١٤ من هذا القرار (A/CONF.192/PC/33). وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أن تكون الوثائق والورقات التي أتيحت لها طوال فترة عمليتها التحضيرية، بما في ذلك تقارير دوراتها الأولى والثانية والثالثة (A/CONF.192/PC/9، و A/CONF.192/PC/30، و A/CONF.192/PC/50) بمثابة وثائق معلومات أساسية للمؤتمر.

### (ب) التوصيات

٢٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة التحضيرية توصية اقترحتها البرازيل، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا (A/CONF.192/PC/57). وفيما يلي نص هذه التوصية:

”إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

- ١ - **توصي** بأن يعتبر أول يوم المؤتمر يوم تدمير الأسلحة الصغيرة؛
- ٢ - **تدعو** جميع الدول إلى أن تنظم، على نحو طوعي، حيثما أمكن ذلك، وبالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، أنشطة عامة فيما يتصل بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بمناسبة يوم تدمير الأسلحة الصغيرة، وأن تكفل نشر المعلومات عن هذه الأنشطة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام الوطنية والدولية؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينقل هذه التوصية إلى جميع الدول الأعضاء والجهات الأخرى المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية، بما فيها المنظمات غير الحكومية“.

٢٦ - ووفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، أوصت اللجنة المؤتمر، في جلستها ٣٨، بإيلاء مزيد من النظر في الهدف المحدد للمؤتمر على النحو الذي ورد به في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.3.

٢٧ - ووفقا للفقرة نفسها، أوصت اللجنة المؤتمر بمشروع جدول أعمال المؤتمر على النحو الذي اعتمده به اللجنة في دورتها الثانية (A/CONF.192/PC/L.2/Rev.2).

٢٨ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، أوصت اللجنة المؤتمر بإدراج مشروع المادة ٦٤ بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية المؤتمر، في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5).

٢٩ - ووفقا للفقرة نفسها، وفي الجلسة ٣٨ أيضا، أوصت اللجنة التحضيرية المؤتمر بمشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5)، حسب صيغته المعدلة بإدراج مشروع المادة ٣٣ المتعلقة باتخاذ القرار والمعتمدة من اللجنة في دورتها الثانية (A/CONF.192/PC/L.8)، ومشروع المادة ٦٤ (A/CONF.192/PC/L.10).

٣٠ - وأوصت اللجنة التحضيرية في جلستها ٣٨ بأن يجري تعميم ورقة العمل المقدمة من الرئيس بعنوان ”مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه“ (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1) من أجل مواصلة النظر فيها في أثناء المؤتمر. وأعربت اللجنة أيضا عن الترحيب بعزم الرئيس على أن

يقوم، على مسؤوليته الخاصة، بإصدار ورقة معلومات غير رسمية بشأن المرحلة التي بلغتها المناقشات في نهاية الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة أيضا بأن يعقد المؤتمر على المستوى الوزاري (A/CONF.192/PC/L.9).

٣٢ - وأوصت اللجنة التحضيرية في الجلسة نفسها بأن تقتصر مدة أي بيان يجري الإدلاء به في أثناء المناقشة العامة للمؤتمر على سبع دقائق.

٣٣ - واختتمت اللجنة التحضيرية دورتها الثالثة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.